مختصر صحيح البخاري

" كتاب تقصير الصلاة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتــاب تقصير الصلاة

١. باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ؟

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.

- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شيئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

الشرح:

ـ هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله في تقصير الصلاة ، والتقصير بمعنى القصر وهو تخفيف الرباعية إلى ركعتين .

ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله : (وكم يقيم حتى يقصر ؟) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر ولا القصر غاية للإقامة ، قال الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر ؟ وحاصله : كم يقيم مقصراً ؟ وقيل : المراد كم يقصر حتى يقيم ؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حتى يقصر ؟ وقيل : فافعل ((يقيم)) هو المسافر والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر) .

ـ الحديث الأول جاء به البخاري رحمه الله لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر ولم يجزم في الترجمة لأن المسألة فيها خلاف ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله .

ـ فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : (تسعة عشر) أي يوماً بليلته زاد في (المغازي) من وجه آخر عن عاصم وحده : (بمكة) .

ـ قوله في الحديث الثاني : (فكان يصلي ركعتين ركعتين) يعني إلا المغرب فمعلوم أن المغرب لا تقصر وكذلك الفجر وهذا بإجماع العلماء فلا تقصر إلا الرباعية : الظهر والعصر والعشاء فتصلى ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب وقد جاء التصريح بذلك كما عند البيهقي فعنده : (إلا في المغرب) .

ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : (أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة) الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة .

والحق أنهما مختلفان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل .

والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي ، وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفه ليستا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً وأما منى ففيه احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم .

٣.باب الصلاة بمنى :

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

- **نبذة عن الراوي :** أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث.

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي [0] مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.

الشرح:

ـ قوله : (باب الصلاة بمنى) لم يجزم بالحكم لأن المسألة فيها خلاف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً .

ـ واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يموتون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتمو وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك .

ـ قوله في الحديث الأول : ذكر ابن عمر أنه صلى بمنى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الرباعية فقصرها وكذلك خلف أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان ثم أتمها عثمان رضي الله عنه بعد ذلك وقد اجتهد عثمان في ذلك وسيأتي أن عبدالله بن مسعود صلى خلفه فلما صلى قال : (إنا لله وإنا إليه راجعون) فاعتبرها مصيبة فقيل له : يا أبا عبد الرحمن تعتبرها مصيبة وتصلي ؟ فقال رضي الله عنه : الخلاف شر .

ـ إجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب لكنه مستحب متأكد وهذا قول الجمهور .

وجمهور العلماء يرى أن القصر للسفر وعلى هذا يقولون : إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة .

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعاً سواء قلنا : إنه نسك أو لم نقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالحجاج جميعاً حتى أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ولم يقل : أتموا يا أهل مكة .

ـ والباعة الذين لم يحرموا لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا مسافرين وجاءوا من بعيد أما إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء أو قريب منها فلا يجمع ولا يقصر .

ـ يستدل بالحديث الثاني على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر بل يكفي السفر وحده ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بمنى ركعتين وهم آمنون.

أما قول الله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

فالآية فيها اشتراط الخوف والسنة جاءت بعدم اشتراط الخوف فالمسافر يقصر الصلاة ركعتين سواء كان خائفاً أو آمناً .

ـ قوله في الحديث الثالث : (صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات) فمعلوم أن عثمان رضي الله عنه فعل هذا متأولاً فهو رضي الله عنه حينما أتم كان مجتهداً في هذا والاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب واجتهاد عثمان هنا خالف السنة فالسنة صلاتها ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان رأى أن يتمها حتى لا يظن الداخلون في الإسلام حديثاً أن الفريضة تصلى ركعتين أصلاً .

وقد ورد في اللفظ الآخر : أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له قال : الخلاف شر .

فهذا يدل على أن الصحابة يراعون مسألة الخلاف والفرقة ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي .

٣.باب في كم تقصر الصلاة ؟

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».()

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ قوله رحمه الله : (باب في كم تقصر الصلاة) ؟ قصد المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة بيان المسافة التي إذا أرادها المسافر جاز له القصر أي ما هي المسافة التي إذا وقعت قصر المسافر فيها الصلاة وأفطر في رمضان وجمع بين الصلاتين ومسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام بلياليها ؟

فالمسافر له هذه الأحكام الأربعة : قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين : بين الظهرين وبين العشاءين والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والإفطار في رمضان .

فما هي المسافة التي إذا أرادها المسافر صارت له هذه الأحكام ؟

قال المؤلف : (باب في كم تقصر الصلاة) لم يجزم بالحكم ولم يبين المسافة لأن المسافة فيها خلاف كبير بن أهل العلم ولهذا قال : (باب في كم تقصر الصلاة ؟ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة) واختار المؤلف رحمه الله هذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن المسافة يوم وليلة أو نهاران ويومان قاصدان بالإبل المزودة بالإحمال فقد اختلفوا في المسافة التي إذا أرادها المسافر ترخص برخص السفر على نحو من عشرين قولاً حكاها ابن المنذر وأرجحها قول الجمهور.

ـ فالمسافة التي إذا قصدها المسافر تصبح له هذه الأحكام الأربعة هي يوم وليلة أو نهاران وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فتكون المسافة ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهو ما يعادل ألف وستمائه متر تقريباً

ـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمها الله إلى أنه يقصر في كل ما يسمى سفراً ويحتاج إلى حمل الزاد وأرجعا هذا العرف فكل ما يسم سفراً ويحتاج إلى حمل الزاد فله أحكام السفر أما ما لا يسمى سفراً فلا تقصر الصلاة فيه

ومثال هذا : من ذهب إلى الخرج ـ والمسافة بين الرياض والخرج ثمانون كيلو مترات لا يعتبر مسافراً عند شيخ الإسلام لأنه ما حمل الزاد والمزاد أما على مذهب الجمهور فيسمى سفراً .

ـ وينبغي التنبه إلى أن الذهاب يختلف عن الإياب فالذهاب يعني المسافة التي تقصدها فإذا قصدت الذهاب من الرياض إلى الخرج فهذه ثمانون كيلو مترات أما إذا قصدت أربعين كيلوا مترات ذهاباً وأربعين إياباً فهذه ليست مسافة قصر .

٤ ـ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر :

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ[0] بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

- **نبذة عن الراوي** : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكرًا، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، تُوُفِّي جابر بن عبد الله سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الشرح:

ـ قوله : (يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أراد المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة : أن المغرب لا يدخلها القصر وكذلك الفجر لا تقصر وإنما التي تقصر الرباعية : الظهر والعصر والعشاء .

ـ يستفاد من هذا الحديث جواز الجمع والقصر بين المغرب والعشاء في السفر فالعشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصليها ثلاثاً .

ـ قوله : (ولا يسبح بعد العشاء) أي : لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتنفل في السفر يعني الرتبة ، فالمسافر إذا سافر على الراجح تسقط عنه سنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء أما سنة الفجر فتبقى عليه فلا تسقط حضراً ولا سفراً وكذلك النوافل المطلقة كصلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء وتحية المسجد إذا دخل المسجد وهو في طريقه فالكلام في السنن الرواتب فقط ما عدا سنة الفجر .

ـ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

ـ قوله في الحديث الأول : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به) ((حيث)) : ظرف مكان يعني : توجهت إلى أي مكان وإلى أي جهة .

ـ فيه التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب إذا سافر حيثما توجهت به راحلته ولو لغير القبلة .

ولكن يستحب له أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم ينصرف إلى أي جهة لحديث ورد عند أبي داود .

ـ أما الفريضة فإنه يجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض وإلا وجب عليه أن يدور مع القبلة إذا كان على الدابة إلا إذا كان هناك مطر وبله ولا يستطيع أن يدور في الفريضة على الدابة فله أن يصلي للضرورة وإلا فالأصل أن ينزل على الأرض ويصلي الفريضة أما النافلة فالأمر فيها واسع ويتسامح فيها مالا يتسامح في غيرها فيصلي ولو إلى غير القبلة .

ويقاس البرد على المطر إذا كان هناك رياح شديدة أو برد شديد زائد عن العادة لا يستطيع معه التنفل في هذا الوقت .

٥. باب صلاة التطوع على الحمار :

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: [0] تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

الشرح:

ـ قوله : (صلاة التطوع على الحمار) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به .

ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله : ((باب صلاة التطوع على الحمار)) قال ابن رشيد : مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ألا يماس النجاسة).

ـ هذا الحديث فيه بيان جواز صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحمار ففعله أنس وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فدل على جوازه .

وفيه جواز صلاة التطوع على كل دابة ولو لم تكن الدابة طاهرة الفضلات فيصلي المرء على الحمار والبغل والفرس والبعير .

ـ وفيه أن أنساً رضي الله عنه صلى على الحمار وهو عن يسار القبلة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل على أنه لا باس بالتطوع ولو لغير القبلة وهذا إنما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ولم يفعله في البلد .

٦.باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة :

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١].

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

الشرح:

ـ قوله : (من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تطوع المسافر بالسنن الرواتب القبلية والبعدية في الفريضة فهل له أن يصليها أم لا ؟

معلوم أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً : (من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة) وهي : أربع ركعات قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر فهل المسافر يصلي هذه السنن الرواتب أم لا ؟

ظاهر صنيع البخاري في الترجمة أنه اختار عدم الصلاة وهذا هو الصواب وهو الذي دلت عليه الأحاديث .

ـ قوله في الحديث الأول : (فلم أره يسبح في السفر) يعني : لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة قبل الصلاة ولا بعدها .

ـ قوله : (وقال الله جل ذكره : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))) يعني : فاقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أسوة حسنة لكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي السنن الرواتب إذا سافر إلا سنة الفجر .

ـ إذا صلى خلف من يتم صار حكمه حكم المقيم ، وإذا ذهب إلى الحرم والأصل أن يقيم أكثر من أربعة أيام فقد انتهت أحكام السفر فمن أول فريضة يعتبر غير مسافر فقد انقطعت أحكام السفر من أول فرض مادام ناوياً أن يقيم هناك أربعة أيام .

ـ والله يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمله من الأعمال الصالحة لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً) .

٧ ـ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها :

- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

نبذة عن الراوي : حضر معركة بدر ، أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، اختلف في وفاته ، كان موته بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

الشرح:

ـ قوله : (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) يعني : لا بأس أن يتنفل المسافر غير السنن القبلية والبعدية فيصلي صلاة الليل أو سنة الوضوء أو صلاة الضحى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم هانئ يوم فتح مكة ثماني ركعات .

ـ قوله : (أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر) فيه بيان جواز صلاة المسافر للسنن غير الراتبة .

ـ وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك نافلة الفجر لا حضراً ولا سفراً .

٨ـ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

الشرح:

ـ قوله : (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم الثاني من أحكام المسافر فالحكم الأول : القصر : يقصر الرباعية ركعتين والحكم الثاني : الجمع / وفيه أن المسافر يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين ولا يفصل بينهما ويجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ولا يفصل بينهما .

٩ ـ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب :

– عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

نـبـذة عن الراوي : أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد سنة ٧ للهجرة عام خيبر ، كان من العباد الزهاد الذين اشغلتهم عبادتهم عن الدنيا ، وصى أهله بعد دفنه أن ينحروا ويطعموا ، كان يحب الصلح بين المسلمين .

الشرح:

ـ قوله : (باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) أبان المؤلف رحمه الله من خلال ترجمته أنه إذا لم يطق أن يصلي قاعداً صلى على جنبه وهذا بالاتفاق لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ـ قوله : (وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه) فإذا كان مريضاً لا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وجهه أحد إلى جهتها فإن لم يكن عنده أحد يحركه فحكمه كما قال عطاء وذلك كالمريض الذي بالمستشفى مثلاً على السرير وسريره إلى غير القبلة وليس عنده أحد يوجهه فيصلي حسب حاله وكذلك من كان مصلوباً على خشبة ووجهه إلى غير القبلة يصلي على حاله هذا وإذا لم يستطع الوضوء وليس عنده أحد يوضئه بالماء يتيمم وهو على الخشبة ويصلي لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

إذن يصلي المريض على حسب حاله ولو كان على جنبه فإن لم يستطع فليصل مستلقياً .

١٠ ـ بـاب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفه تمم ما بـقي :

ـ عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قاعدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قاعدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

ـ قوله : (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفه تمم ما بقي) هذه الترجمة معقودة لبيان أن المريض إذا صلى قاعداً ثم وجد من نفسه خفة بزوال المرض أو أنه صح من مرضه يتمم الصلاة قائماً .

ومثال ذلك : أن إنساناً أصابته شدة أو دوار وصلى ركعتين على هذا الحال ثم صح أو زال ما به ووجد خفه فإنه يقوم ويتمم ما بقي قائماً وجوباً وصلاته صحيحة .

ـ قوله : (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفه تمم ما بقي) في رواية الكشميهني : (أتم ما بقي) أي لا يستأنف بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام .

ـ حديث عائشة رضي الله عنها استدل به المؤلف رحمه الله للترجمة وهو أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعداً ثم وجد خفه قام وصلى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في النافلة فالنافلة والفريضة سواء فلا بأس أن يصلي الإنسان أول صلاته قاعداً ثم يقوم استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث في صلاة الليل وفيه : (فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة طويلة كما سبق في حديث حذيفة أنه صلى فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة مع الترتيل والتدبير والوقوف عند آيات الرحمة وآيات العذاب وآيات التسبيح ، ثم ركع فكان الركوع قريباً من القيام ثم سجد فكان سجوده قريباً من القيام لكن لما أسن صلى الله عليه وسلم صار يصلي بعض الأحيان جالساً وأحياناً يقرأ قراءة طويلة وهو جالس فإذا بقي نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع .

إذن صلاة الليل متنوعة :

١/ يصلي الصلاة قائماً .

٢/ يصلي قاعداً .

٣/ يقرأ القراءة قاعداً فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع .

ـ قولها : (اضطجع) هذا الاضطجاع للاستراحة في آخر الليل .

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني فيه أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعداً ثم وجد خفه قام وصلى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قرائته نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويصلي الثانية مثل ذلك .

.:| انتهى كتاب تقصير الصلاة |:.